



الاتحاد السعودي للهجن

المملكة العربية السعودية

الاتحاد السعودي للهجن

لائحة الميادين

م 2020

الفهرس

٥	الفصل ١: التعريفات
٥	المادة ١: التعريفات
٦	المادة ٢: النطاق
٦	المادة ٣: التطبيق
٦	الفصل ٢: فئات الميادين
٦	المادة ٤: فئات الميادين
٦	الفصل ٣: التنظيم وحوكمة الميادين
٦	الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لميادين
٦	المادة ٥: تشكيل الفريق الإداري
٦	المادة ٦: أعضاء الفريق الإداري
٦	المادة ٧: صرف أو تغيير الفريق الإداري
٧	المادة ٨: شروط ومؤهلات مدير الميدان
٧	المادة ٩: مهام وصلاحيات مدير الميدان
٧	المادة ١٠: مهام وصلاحيات أمين الصندوق
٨	المادة ١١: مهام وصلاحيات رئيس اللجان
٨	المادة ١٢: مهام وصلاحيات مسؤول التسجيل
٨	الفرع الثاني: العضوية
٨	المادة ١٣: تسجيل المالك والمضمرين
٨	المادة ١٤: تجديد تسجيل المالك والمضمرين
٨	المادة ١٥: التعليق أو الغاء العضوية
٨	المادة ١٦: حقوق الأعضاء
٩	المادة ١٧: واجبات الأعضاء
٩	الفرع الثالث: الموضوعات المالية
٩	المادة ١٨: بداية ونهاية السنة المالية
٩	المادة ١٩: إيرادات الميدان
١٠	المادة ٢٠: مصروفات الميدان
١٠	المادة ٢١: حدود الصرف
١٠	المادة ٢٢: ميزانية الميدان

١٠	المادة ٢٣: التقارير المالية.....
١٠	المادة ٢٤: مكافآت أعضاء اللجان والعاملين.....
١٠	المادة ٢٥: الإيداعات البنكية.....
١١	المادة ٢٦: حظر استلام المبالغ النقدية.....
١١	المادة ٢٧: مراجعة حسابات الميادين.....
١١	الفصل ٣: الخدمات والمعايير التشغيلية.....
١١	الفرع الأول: أحكام عامة.....
١١	المادة ٢٨: تصاريف إقامة السباقات والفعاليات.....
١١	المادة ٢٩: الأمانة والسلامة.....
١١	المادة ٣٠: القيود / الدخول للميدان / التدريب والاعلان.....
١٢	المادة ٣١: التضميم على أرض الميدان.....
١٢	المادة ٣٢: الشكاوى والمخالفات.....
١٢	الفرع الثاني: مواصفات الميدان.....
١٢	المادة ٣٣: مواصفات منطقة
١٤	المادة ٣٤: مواصفات بوابة البداية.....
١٤	المادة ٣٥: مواصفات المضمار
١٤	المادة ٣٦: مواصفات خط النهاية.....
١٥	المادة ٣٧: مواصفات مناطق خط النهاية (صورة ٣ رسم توضيحي لمنطقة خط النهاية صورة ٢).....
١٥	المادة ٣٨: التكنولوجيا المستخدمة.....
١٦	المادة ٣٩: كاميرات المراقبة
١٦	المادة ٤٠: المساحات المخصصة للملاك والجمهور
١٦	المادة ٤١: الجودة والصيانة.....
١٦	المادة ٤٢: الانارة:
١٧	المادة ٤٣: مواصفات شاشات العرض:.....
١٧	المادة ٤٤: مواصفات سياج المضمار.....
١٨	المادة ٤٥: الكشف:
١٨	الفرع الثالث: العزب والنشاط التجاري
١٨	المادة ٤٦: تسجيل العزب والمقابل المالي
١٩	المادة ٤٧: التخطيط والتصميم

١٩	المادة ٤٨: الجودة والصيانة
١٩	المادة ٤٩: العمليات
١٩	المادة ٥٠: حقوق صاحب العزبة
١٩	المادة ٥١: تأجير العزب
١٩	المادة ٥٢: النشاط التجاري داخل الميدان
٢٠	المادة ٥٣: هروب المطاييا
٢٠	المادة ٥٤: رعاية الاتحاد والوزارة واللجنة الأولمبية

الفصل ١: التعريفات

المادة ١: التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تدل العبارات والكلمات الآتية على التفسير والمفهوم والمعنى الموضح أمامها ما لم يتضح من صراحة النص أو يقتضي سياقه غير ذلك:

التعريف	المصطلح
وزارة الرياضة	الوزارة
الاتحاد السعودي للهجن	الاتحاد
مقر مخصص لسباقات الهجن، يقع ضمن حدود المناطق أو المحافظات أو المراكز بالمملكة	الميدان
هو الفرد / الكيان المسجل باسمه الهجن في نظام الاتحاد السعودي للهجن	المالك
الهجن المشاركة في السباق	المطية / أو المطايا
مشاركة الهجن ضمن شوط أو مجموعة أشواط	سباق
الشوط هو أحد عناصر السباق	شوط
الجهة المنظمة للسباق أما الاتحاد أو إدارة الميدان	اللجنة المنظمة
اللجان التي تعمل على أرضية الميدان	لجان ميدانية
مدرب الهجن	المضمّر
الجهاز المستخدم للتوجيه واعطاء الأوامر للمطية عن بعد	الراكب الآلي
معلق على بوابة الانطلاق ويعلق عليه خطام المطية ويستخدم لتنبيه وترتيب المطايا والحد من حركتها وضمان جاهزيتها للانطلاق	مشبك
تقنية تصوير توضع على خط النهاية لتحديد الفائزين بالمراكز	تصوير خط النهاية
فرد من طاقم الموظفين لدعم اللجان الميدانية خلال السباقات	عامل مساعد
الفترة السنوية المحددة من الاتحاد والتي يقام فيها سباقات هجن	موسم السباق
الإدارة المشرفة على سير أعمال الميدان	ادارة الميدان

المادة ٢: النطاق

١. تغطي هذه اللائحة جميع شؤون ميادين الهجن من ناحية الإدارية والمالية والتنظيمية والفنية.
٢. تحدد هذه اللائحة العلاقات والأساليب والمنهجيات والمسؤوليات والصلاحيات لجميع أصحاب المصلحة والمشاركين في الميادين

المادة ٣: التطبيق

١. تطبق هذه اللائحة ابتداءً من تاريخ (١٩ يوليو ٢٠٢٠).
٢. تطبق هذه اللائحة على جميع الميادين القائمة / المستحدثة بالمملكة العربية السعودية.
٣. تطبق هذه اللائحة تجاه الأشخاص التاليين:
 - ١.٣.١. مدراء الميادين والموظفين وأعضاء اللجان العاملة في الميادين
 - ٢.٣.٢. ملوك أو ملوك أو ممثليهم في الميادين
 - ٣.٣.٣. الجمهور والزوار للميادين

الفصل ٢، فئات الميادين

المادة ٤: فئات الميادين

١. تنقسم الميادين لسباقات الهجن إلى ٢ فئات (أ، ب، ج) بناءً على عدد العزب:
 - ١.١. ميدان فئة أ: أكثر من ٣٠٠ عزبة
 - ١.٢. ميدان فئة ب: ٥٠ - ٢٩٩ عزبة
 - ١.٣. ميدان فئة ج: أقل من ٥٠ عزبة

الفصل ٣، التنظيم وحوكمة الميادين

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للميادين

المادة ٥: تشكيل الفريق الإداري

يتشكل الفريق الإداري في الميادين العامة بقرار من الاتحاد ويكون أعضائه موظفين في الاتحاد بدءاً جزئياً

المادة ٦: أعضاء الفريق الإداري

١. يتحدد الفريق الإداري للميدان العام والخاص بحسب فئة الميدان:
 - ١.١. لميادين فئة "أ": (٤) أعضاء منهم مدير ميدان، مسؤول تسجيل، رئيس اللجان، أمين الصندوق.
 - ١.٢. لميادين فئة "ب": (٤) أعضاء منهم مدير ميدان، مسؤول تسجيل، رئيس اللجان، أمين الصندوق.
 - ١.٣. لميادين فئة "ج": (٢) أعضاء منهم مدير الميدان، رئيس اللجان، أمين الصندوق

المادة ٧: صرف أو تغيير الفريق الإداري

يكون أعضاء الفريق الإداري موظفي اتحاد بدءاً جزئياً ويتبعون لائحة الموارد البشرية لاتحاد في كل الأمور وفيما يخص الصرف والتغيير

المادة ٨: شروط ومؤهلات مدير الميدان

١. يشترط لمدير الميدان أن يستوفي الشروط التالية:
 - ١.١. خبرة في مجال الهجن لا تقل عن (٥ سنوات)
 - ١.٢. خبرة في الادارة لا تقل عن (٥ سنوات)
 - ١.٣. مستوى تعليمي جامعي
 - ١.٤. ألا يقل عمره عن (٣٠ سنة) ولا يزيد عن (٦٠ سنة)
 - ١.٥. ألا يتجاوز تجديد التعين عن فترتين

المادة ٩: مهام وصلاحيات مدير الميدان

١. يكون لمدير الميدان المهام والصلاحيات التالية:
 - ١.١. إدارة فريق العمل في الميدان
 - ١.٢. التطوير الدائم في الميدان لتحسين أحوال الميدان وللجان العاملة والموظفين
 - ١.٣. تطبيق قوانين السباق وقوانين الاتحاد بشكل تام خلال السباقات من عقوبات ورسوم وتقارير وغيرها
 - ١.٤. التواصل مع الاتحاد وفروعه واستيفاء شروط الاتحاد في الترخيص والعمل وفي فحوصات الجودة لميدان والعرب
 - ١.٥. تنظيم السباقات الأسبوعية في الميدان وإدارتها
 - ١.٦. تولي إدارة العمليات والتسويق في حال غياب أشخاص مختصين في الفريق
 - ١.٧. الإشراف والحرس على جميع أعمال الميدان التطويرية والصيانة
 - ١.٨. الرقابة والاطلاع على الأموال المالية والحرس على الشفافية والنزاهة
 - ١.٩. التوظيف لأعضاء إدارة الميدان وللجان الميدانية
 - ١.١٠. خدمة أعضاء الميدان
 - ١.١١. ترشيح أشخاص للدورات التدريبية الخاصة باللجان الميدانية المنظمة من قبل الاتحاد
 - ١.١٢. رفع تقارير عن أعمال الميدان وكذلك أعمال اللجان الدورية والسباقات إلى الاتحاد

المادة ١٠: مهام وصلاحيات أمين الصندوق

١. يكون لأمين الصندوق المهام والصلاحيات التالية:
 - ١.١. وضع ميزانية الميدان السنوية بالتعاون مع إدارة الميدان
 - ١.٢. تسجيل ومتابعة جميع عمليات الميدان المالية من صرف وإيرادات
 - ١.٣. مراجعة المقترنات المالية لجميع مشاريع الميدان وتقييمها
 - ١.٤. اصدار التقارير المالية السنوية للميدان ورفعها لمدير الميدان والاتحاد تبعاً للنماذج المطلوبة من الاتحاد.
 - ١.٥. وضع وادارة ميزانيات السباقات
 - ١.٦. إدارة عمليات تحصيل وتوزيع الجوائز المالية خلال السباقات الأسبوعية
 - ١.٧. العمل على التأكد من تقاضي جميع رسوم وغرامات المالك للعزب والسباقات والخدمات

المادة ١١: مهام وصلاحيات رئيس اللجان

١. يكون لمسؤول اللجان المهام والصلاحيات التالية:

١.١ تنظيم وتوظيف اللجان الميدانية التي تشرف على السباقات بالتنسيق مع مدير الميدان

١.٢ متابعة أعمال اللجان الميدانية خلال السباقات

١.٣ تقديم المشورة في تنظيم السباقات لمدير الميدان

٤.١ تحديد نظام الاتحاد حول أي عقوبات مطبقة على المشاركين في السباق

٤.٥ رفع تقارير عن السباقات وكذلك أعمال اللجان الدورية إلى مدير الميدان

المادة ١٢: مهام وصلاحيات مسؤول التسجيل

١. يكون لمسؤول التسجيل المهام والصلاحيات التالية:

١.١ إدارة تنظيم وتنفيذ عملية التسجيل للملاءك وللمطاييا في السباقات

١.٢ التنسيق والعمل مع الاتحاد حول عملية التسجيل في نظام الاتحاد

١.٣ العمل مع مسؤول اللجان لتحديث المعلومات في نظام الاتحاد والتأكد المتكرر من صحتها

٤.١ إدارة عملية تسجيل الملاءك والمضمرين والعزب في الميدان

٤.٥ رفع تقارير عن التسجيل والتحديثات بشكل دوري إلى مدير الميدان

الفرع الثاني: العضوية

المادة ١٣: تسجيل الملاءك والمضمّرين

١. يجب على إدارة الميدان تسجيل جميع الملاءك والمضمرين المستفيدين في الميدان متضمنه جميع البيانات.

٢. يحدد الميدان آلية التسجيل ويعتمد على المستفيدين

٣. حصوله على عضوية سارية المفعول لدى الاتحاد، وذلك تبعاً لجدول المقابل المالي

٤. تكون مدة العضوية سنوية

المادة ١٤: تجديد تسجيل الملاءك والمضمّرين

١. تجديد اشتراك الملاءك والمضمرين السنوي لدى الاتحاد.

٢. فرض مقابل المالي سنوية لتجديد العضوية لدى الاتحاد، وذلك تبعاً لجدول المقابل المالي

المادة ١٥: التعليق أو الغاء العضوية

١. تعلق عضوية الملاءك أو المضمّر في حال:

١.١ انتهاك نظام السلوكيات الصادر من الاتحاد

١.٢ انتهاك أي من قوانين الميدان بشكل متكرر فيما يخص التضمير، تربية الهجن، استخدام العزب وغيرها

١.٣ الإخلال بأوbligations المذكورة في المادة (٢٦)

المادة ١٦: حقوق الأعضاء

١. يتمتع أعضاء الميدان بالحقوق التالية:

١. المشاركة في السباقات، والأنشطة الرياضية التي ينظمها الميدان
٢. الأولوية في استئجار عزبة في الميدان
٣. الإخطار من قبل الميدان بالمسائل الخاصة بالأعضاء المستفیدین
٤. الاستضافة من جميع الخدمات في الميدان
٥. تقديم المقترفات لدرجها على جدول أعمال إدارة الميدان
٦. تلقي الخدمات الأساسية من الميدان.

المادة ١٧: واجبات الأعضاء

١. يجب على أعضاء الميدان الالتزام والتقييد بالتالي:
 ١. تسديد المقابل المالي المستحقة والمفروضة من الاتحاد وإدارة الميدان
 ٢. الالتزام بالقوانين الصادرة عن الاتحاد والميدان
 ٣. احترام ومراعاة مبادئ النزاهة والسلوك الرياضي
 ٤. المحافظة على نظافة الميدان والمحافظة على البنية التحتية في جميع أنحاء الميدان
 ٥. تمثيل الميدان في المشاركات الخارجية بأفضل صورة
 ٦. تحمل مسؤولية تصرفات أي شخص متواجد في الميدان مرتبط بالمالك العضو (عامل، زائر، الخ)

الفرع الثالث: الموضوعات المالية

المادة ١٨: بداية ونهاية السنة المالية

تبدأ السنة المالية للميدان اعتباراً من (١ يناير وتنتهي في ٣٠ ديسمبر) من كل سنة ميلادية، ويتبع التقرير المالي للميدان هذه الفترة

- #### المادة ١٩: إيرادات الميدان
١. تتكون إيرادات الميدان من التالي:
 ١. ما قد يخص له من ميزانية عن طريق الإتحاد.
 ٢. مقابل مالي لما يقدمه الميدان من الخدمات التي يقرها الإتحاد.
 ٣. التبرعات والهبات التي تتوافق مع أنظمة الوزارة والاتحاد.
 ٤. العوائد الاستثمارية كعقود الرعاية والدعائية والإعلان والتسويق، وتأجير العزب واستثمار ممتلكات النادي أو الميدان وذلك بعد استيفاء الاشتراطات والموافقات النظامية من الوزارة والاتحاد بحسب الأسعار والأالية المحددة من قبل الإتحاد.
 ٥. لا يجوز فرض أو تحصيل أي مقابل مادي خلافاً لما يقره الإتحاد.
 ٦. لا يجوز تعديل أي من المقابل المالي أو الزيادة أو الإنفاق في مقدارها إلا بموافقة من الإتحاد.
 ٧. يراعى في تحديد مقدار المقابل المالي تناسبه مع تكاليف الخدمة المقدمة.
 ٨. من واجبات الميدان الالتزام بالشفافية التامة عند تقديم أي تقرير حول الإيرادات وقيمتها ومصادرها.

المادة ٢٠: مصروفات الميدان

١. تشمل مصروفات الميدان:

١.١. المكافآت والأجور

٢. فواتير المياه والكهرباء والمحروقات

٣. أعمال الصيانة والبناء

٤. سداد إيجارات المقرات

٥. نفقات تنفيذ الأنشطة والسباقات

٦. تأمين وسائل النقل وقطع الغيار

٧. نثريات

المادة ٢١: حدود الصرف

لا يجوز لأي ميدان صرف أي مبالغ في غير الأغراض المخصصة في المادة (٢٠) من هذه اللائحة.

المادة ٢٢: ميزانية الميدان

يلتزم كل ميدان برفع ميزانيته السنوية إلى الاتحاد بحسب الشكل والتفصيل المطلوب ويقوم الاتحاد بمراجعتها وتعدلها إذا لزمه الأمر والموافقة عليها، واتخاذ ما يلزم ضمن صلحياته

المادة ٢٣: التقارير المالية

١. يلتزم كل ميدان برفع تقريره المالي السنوي إلى الاتحاد تبعاً للشكل والتفصيل المطلوب وبتوقيع من مدير الميدان وأمين الصندوق، ويتم رفع التقرير ضمن الفترة المعلنة من قبل الاتحاد وبالأسلوب المعتمد
٢. يقوم الاتحاد بمراجعة الأمور المالية للميدان كلما تطلب الأمر ذلك، واتخاذ ما يلزم ضمن صلحياته
٣. من واجبات إدارة الميدان المحافظة على السرية المالية للميدان

المادة ٢٤: مكافآت أعضاء اللجان والعاملين

١. يصدر الاتحاد لائحة المكافآت ويحدد فيها مقدار المكافأة المستحقة لكل عضو من أعضاء اللجان وكذلك العاملين في الميدانين، وتحدد المكافأة وفقاً للمهام المكافأة وطبيعة الأعمال، ويجوز للاتحاد تعديل لائحة المكافآت كلما اقتضت الحاجة
٢. لا يجوز منح مكافآت لغير العاملين والأعضاء المعتمدين من قبل الاتحاد، كما لا يجوز منح مكافأة إلا مقابل عمل فعلي منوط بالشخص المكافى به
٣. على الميدان رفع تقرير عن هذه المكافآت بالشكل والتفصيل المطلوب من قبل الاتحاد بشكل دوري وفي التقرير المالي السنوي

المادة ٢٥: الإيداعات البنكية

١. يودع الميدان إيراداته في حساب بنكي رسمي للميدان يعتمد الاتحاد وبإشرافه وله الحق بكامل الصالحيات.
٢. يكون لمدير الميدان وأمين الصندوق الوصول الحصري على هذا الحساب أو من يفوضه الاتحاد.

المادة ٢٦: حظر استلام المبالغ النقدية

١. لا يجوز استلام أي مبالغ نقدية من المسجلين والمستخدمين في الميادين
٢. يكفي بالتعامل البنكي أو أي طريقة أخرى معتمدة من الاتحاد فقط

المادة ٢٧: مراجعة حسابات الميادين

١. يراجع حسابات الميادين محاسب قانوني معتمد من قبل الاتحاد ويتولى الاختصاصات التالية:
 - ١.١. مراجعة حسابات الميادين بشكل دوري والحساب الختامي والتدقيق في المستندات المالية المرفقة والتأكد من مطابقتها لأحكام اللائحة المالية المعتمدة
 - ١.٢. مراجعة ما تم اعتماده في الميزانية ومطابقته بما تم صرفه، ورفع ملاحظاته عليها إلى الاتحاد للتنبيه لها ومعالجتها
 - ١.٣. التأكد من ورود جميع إيرادات الميدان المتتجدة إلى خزينة الميدان بالتعاون مع محاسب الاتحاد لضمان تسجيل الموارد غير المرصودة في الميزانية والتي تدخل الخزينة على شكل دعم غير منظر
٢. يرفع المحاسب القانوني تقرير مالي للاتحاد للمراجعة الدورية

الفصل ٣: الخدمات والمعايير التشغيلية

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة ٢٨: تصاريف اقامة السباقات والفعاليات

يجب على الميدان التقيد بالجداول الموافق عليها من الاتحاد بخصوص اقامة السباقات في الموسم كما ورد في لائحة السباقات، وإبلاغ الاتحاد عن أي تغيرات ضمن الفترة المحددة.

المادة ٢٩: الأمان والسلامة

١. أثناء السباقات
 - ١.١. على مدير الميدان التقيد بالقوانين الواردة في لائحة السباقات
 - ١.٢. يتخذ مدير الميدان ورئيس اللجنة المنظمة للسباق التدابير الالزمة عند حدوث أي حدث أو واقعة تؤثر على سلامتها وامن المشاركين أو اللجان أو الجمهور
٢. على جميع مباني الميادين أن تكون منفذة من قبل جهة ذات خبرة وأن تتطابق مع أي مواصفات يحددها الاتحاد لضمان السلامة
٣. مخارج الطوارئ: يجب على الميادين ذات سور خارجي أن تضع بوابات إضافية كمخارج طوارئ ومنافذ لأي جهات متوجهة أما من أو إلى الميدان
٤. على جميع الميادين أن تكون مجهزة بأنظمة ومعدات لمواجهة أي حدث طارئ يعني بالسلامة وتعزيز هذه الاستعدادات في أوقات السباقات

المادة ٣٠: القيود / الدخول للميدان / التدريب والإعلان

١. عند استخدام أي جزء من ميدان السباق من قبل أي مشارك أو مستثمر، يجب الحصول على إذن من قبل الميدان

٢. لا يجوز السماح للطائرات بالهبوط على أرض الميدان دون موافقة الاتحاد
٣. لا يسمح لأي حيوان ذو حوافر ما عدا الهجن من دخول الميدان دون إذن من إدارة الميدان.

المادة ٣١: التضimir على أرض الميدان

١. من واجبات كل ميدان السماح للأعضاء بتضimir الهجن على المضمار في أوقات محددة
٢. على الميدان إبلاغ جميع المالك بجدول الصيانة وساعات التدريب على أرض الميدان
٣. يتبع المالك القوانين المتعلقة بالتضimir حسب تعليمات إدارة الميدان.

المادة ٣٢: الشكاوى والمخالفات

١. تحول أي خلافات أو نزاعات بين المالك أو بين مالك وموظفي الميدان إلى مدير الميدان
٢. يرفع تقرير بأي مخالفات حول قوانين الميدان إلى الاتحاد لاتخاذ الإجراءات الالزمة وإلى الجهات المعنية المختصة إذا لزم الأمر
٣. الميدان غير مسؤول عن أي مشاكل تحصل خارج مساحة الميدان والعزب
٤. أي شعارات أو نداءات أو هتافات تحت طابع عنصري أو قبلي ممنوعة منعاً باتاً على مضمار السباق وحول العزب والميدان
٥. يمكن رفع شكوى عن إدارة الميدان في مكاتب الاتحاد في المنطقة المعنية ويكون بحسب الآلية المحددة من الاتحاد


الفرع الثاني: مواصفات الميدان

المادة ٣٣: مواصفات منطقة


١. تقسم منطقة ما قبل خط البداية إلى (٤) أقسام رئيسية:
 ١. منطقة تحضير المطاييا، حيث تجتمع المطاييا المشاركة ويهتم مالكها بتجهيز وتحضير لباسها والراكب الآلي وغيرها
 ٢. منطقة قراءة الشرائح الالكترونية وترقيم المطايا، حيث يتم التأكيد من هوية المطية ومن صحتها الشرحية الالكترونية ويتم ترقيمها بحسب الشوط التي ستشارك فيه
 ٣. منطقة التسنيين والتشبيه والفحص الطبي، حيث يتم التأكيد من معلومات المطية وأنها مطابقة للشوط كذلك يتم الفحص المبدئي للأمراض أو الاصابات
 ٤. منطقة تحضير الشوط، حيث تقسم المطايا بحسب أشواطها وجنسها في آخر مرحلة قبل خط البداية تكون هذه المساحة بأبعاد تبدأ من (١٠٠ متر إلى ٢٠٠ متر) طول، و (٣٠ متر إلى ٥٠ متر) عرض حسب حجم الميدان وتقسم على الأربع مناطق بحيث تخصص لمنطقة تحضير المطايا وتحضير الشوط مساحة أكبر من غيرها (رسم توضيحي صورة ١)
 ٥. عندما تكون مسافة خط البداية أقل من مسافة المضمار الإجمالية، تكون منطقة التحضير ذات عرض (١٠ متر - ٢٠ متر) وطول (٥٠ متر - ١٠٠ متر) ويصبح عرض المضمار الإجمالي بين (٣٠ متر - ٤٠ متر) (رسم توضيحي ٤).

٥. صورة (٢)

٦. على جميع الأبواب أن تكون بارتفاع (٤ أمتار) وتكون عرض (٦-٥ أمتار) إجمالي



صورة ١ رسم توضيحي لمنطقة تحضير داخلية



صورة ٢ رسم توضيحي لمنطقة تحضير خارجية

المادة ٣٤: مواصفات باب البداية

١. يجب أن يكون ارتفاع باب البداية بين (٣,٥ متر إلى ٤ أمتار) على الأقل وذلك من أجل تسهيل أعمال أجهزة صيانة المضمار
٢. توزع مشابك باب الانطلاق على بعد ٠,٥ م بين كل مشبك
٣. يجب أن يكون العدد الأقصى للمطاييا على باب البداية محدداً بحسب عدد المشابك حيث تعلق مطية لكل مشبك كحد أقصى
٤. يجب على عرض الباب إلا يتجاوز ٢٠ متر، وإذا لزم الأمر، يجب أن يكون هناك عمود داعم إضافي كل (١٥ متر إلى ٢٠ متر) أو حسب ما يستجد من تطوير.
٥. يمكن استخدام نظام ميكانيكي لباب الانطلاق خط البداية
٦. يجب الحفاظ على سرعة ارتفاع باب الانطلاق لتناسب مع سلامة الهرجن
٧. يجب على مسؤول الانطلاق للسباق التوأجد على منصة جانبية لباب البداية بحيث يتمكن من رؤية لجان خط البداية والتأكد من أن المطاييا في حال مناسبة للانطلاق وتشغيل باب الانطلاق من المنصة

المادة ٣٥: مواصفات المضمار

١. يجب أن تكون أرضية المضمار من تربه صالحه للركض بمواصفات فنية من شركات متخصصة
٢. يجب أن يكون المضمار مرتفع بمسافة بين (٢٠ سم إلى ٥٠ سم) عن أرض مسار السيارات من الجانبين
٣. يراعى في تصميم الميدان بتصرف الأمطار والسيول.
٤. يجب أن يكون تصمييم المنعطفات بالمضمار على سرعة ٧٠ كم/ساعة كأقل تقدير بشكل يضمن سلامة المطاييا والسيارات.
٥. يجب على مسارات السيارات أن تتسع بحسب فئة الميادين (على الأقل):
٦. ميدان فئة أ: كحد أدنى (٥ سيارات) في الجهة الخارجية للمضمار، سيارة إلى سيارتين للإذاعه، وسيارتين إلى ثلاث سيارات للمسار الداخلي.
٧. ميدان فئة ب: كحد أدنى (٣ سيارات) في الجهة الخارجية للمضمار، سيارة للإذاعه، سيارة للمسار الداخلي.
٨. ميدان فئة ج: كحد أدنى (٢-٣ سيارات) في الجهة الخارجية للمضمار، سيارة للإذاعه، سيارة للمسار الداخلي.
٩. لا يجب أن يقل عرض المضمار عن (١٥ متر) في أي نقطة من المضمار.


المادة ٣٦: مواصفات خط النهاية

١. يجب على المنقطة ما قبل خط النهاية أن تكون مستقيمة لمسافة (١ كيلو متر) على الأقل
٢. يجب على خط النهاية أن يكون واضح لجميع المالك والسيارات بشكل يسمح لهم التحكم بالراكب الآلي.
٣. يجب تجهيز خط النهاية بالเทคโนโลยيا الازمة تبعاً لأحكام المادة (٤٧).
٤. في الميادين حيث توجد منصات للجمهور، يجب على مسار السيارات الخارجي أن يدور خلف مناطق الجمهور
٥. يجب أن يضيق المضمار كلما اقتربت المطايا إلى خط النهاية بشرط ألا يقل عرض المضمار عند خط النهاية عن (١٣ متر)

المادة ٣٧: مواصفات مناطق خط النهاية (صورة ٣ رسم توضيحي لمنطقة خط النهاية صورة ٢)

١. على المضمار أن يتضمن منطقة بطول (٧٠ متر إلى ١٢٠ متر) بعد خط النهاية لتمكن المطاييا من تهدئة سرعتها بعد السباق
٢. تكون هناك بوابة لمنطقة التفتيش وأخرى تؤدي إلى منطقة المرابط للمطاييا الأخرى
٣. يتم إدخال المطاييا الفائزة إلى منطقة التفتيش التي تنقسم إلى ثلاثة أقسام أساسية ترتبط بعضها البعض من خلال بوابات:

 - ١.٣. القسم الأول لفحص الكهرباء للمطاييا الرابحة يكون منطقة (٣٠ متر × ٢٠ متر) أو (١٠ متر × ١٥ متر) على الأقل مقسمة لثلاث مساحات مصغرة بمساحات (٢٠ متر × ١٠ متر) أو (١٠ متر × ٥ متر) على الأقل
 - ٢.٣. القسم الثاني يكون بمساحة (٢٠ متر × ٣٠ متر) أو (١٠ متر × ١٥ متر) على الأقل، ويكون مخصص لفحص الدم لمطية
 - ٣.٣. القسم الثالث بمساحة (٢٠ متر × ٣٠ متر) أو (١٠ متر × ١٥ متر) على الأقل، ويكون مخصص للتكرييم
 ٤. عند البوابة المخصصة لباقي المطاييا هناك منطقة بمساحة (٥٠ متر إلى ١٠٠ متر) أو (٣٠ متر × ٥٠ متر) على الأقل لربط المطايا مؤقتاً حتى حضور المالك أو من ينوب عنه لاستلام المطية



صورة ٣ رسم توضيحي لمنطقة خط النهاية

المادة ٣٨: التكنولوجيا المستخدمة

١. التكنولوجيا المستخدمة في الميادين تشمل:
 ١. تقنية الفوتو فنش عند خط النهاية في السباقات
 ٢. كاميرات التصوير لخط النهاية في السباقات
 ٣. الراكب الآلي (من قبل المالك)

٤. أجهزة التحكم عن بعد (من قبل الملاك)
 ٢. يجب أن تكون جميع التكنولوجيا المستخدمة في حالة جيدة للاستخدام ويتم صيانتها دوريًا
 ٣. يتتحمل مدير الميدان كامل المسؤولية لضمان صحة عمل تكنولوجيا السباق من كاميرات وغيرها
 ٤. على إدارة الميدان التأكد من عدم وجود أي مصدر تشويش على أجهزة التحكم عن بعد والراكب الآلي

المادة ٣٩: كاميرات المراقبة

على إدارة الميدان تركيب كاميرات مراقبة في منطقة الميدان ومرافقه

المادة ٤٠: المساحات المخصصة للملاك والجمهور

١. تبدأ المساحة المخصصة للجمهور "درجات وغيرها" قبل خط النهاية بمسافة تقدر بـ (٥٠ متر إلى ١٥٠ متر) حسب حجم الميدان
 ٢. يمكن على الجمهور دخول مسار سيارات الملاك فقط في حالتين:
 ١. إذا سمحت إدارة الميدان بذلك
 ٢. إذا سمح بذلك في برنامج السباق المعلن من قبل اللجنة المنظمة
 ٣. يمنع على الجمهور الدخول إلى مضمار السباق من دون إذن وإشراف من قبل إدارة الميدان ويتحمل كل فرد مسؤولية مخالفته للقوانين

المادة ٤١: الجودة والصيانة

١. يجب أن يتم تقديم خدمات الصيانة للميدان باختلاف نوعها بشكل دوري ومستمر كالتالي:

١.١. أرضية الميدان:

١.١.١. الفحص خارج الموسم: أسبوعياً حتى كل أسبوعين

١.١.٢. الفحص في الموسم: يومياً

١.١.٣. ذلك باستخدام الحراثات ومعدات المسح والرش

١.٢. بوابة البداية:

١.٢.١. الفحص: قبل وبعد السباق

١.٢.٢. ويتم فحص سرعة التحرك، النظام الميكانيكي، سلامة المشابك، وقطع الغيار

١.٣. السيارات:

١.٣.١. عند الحاجة بحسب النوعية والحالة

١.٣.٢. يتم تصليح أي كسور أو معالجة الدهان

١.٤. الإنارة:

١.٤.١. عند الحاجة بحسب الأعطال

١.٥. الشوارع والأسفلت:

١.٥.١. التنظيف من الرمل قبل السباقات

المادة ٤٢: الإنارة:

١. يجب أن تكون الإنارة عبارة عن أعمدة إضاءة تتالف من الخصائص التالية:

١.١ تكون الإضاءة مناسبة

٢.١ أن تكون حول المضمار

٢. يجب أن تكون الأعمدة موجودة بطريقت بحيث لا تلقي بظل أو ظلال على سطح الميدان والتي قد تأثر على أداء المطابيا

٣. يجب اتخاذ جميع الخطوات الازمة لضمان إنارة جيدة في منطقة خط النهاية لتساهم بعملية التصوير

المادة ٤٣: مواصفات شاشات العرض:

١. تكون شاشات عرض السباقات إما للجمهور أو للملاك غير الزامية للميادين ولكن يفضل استخدامها في ميادين فئة "أ" بهدف خدمة أكبر عدد من الملاك والحضور

٢. في حال وجود شاشات عرض، يجب أن تتبع المواصفات التالية:

١.٢ يجب أن تكون الشاشة من حجم ونوعية تقدم الخدمة المطلوبة وأن تكون واضحة في النهار لمسافة المستهدفة في الميدان

٢.٢ يجب أن تكون نوعية الشاشة تتحمل أشعة الشمس والأحوال المناخية بحسب موقع الميدان، وحيث المناخ لا يسمح بترك الشاشات تحت أشعة الشمس أو الأمطار أو الغبار لمدة طويلة في موسم معينة، على الميدان المحافظة عليها في مخزن الميدان مؤقتاً

٣. الميدان مسؤول عن البث على الشاشة، وعلى مدير الميدان الإطلاع على المواد والتأكد من عدم مخالفتها لأي قواعد وطنية أو تراثية أو مصالح الرعاة وغيرهم

٤. إذا كانت الشاشة ثابتة دائمة يجب أن تثبت على قاعدة ثابتة من الحديد والخرسانة ويجب أن تتضمن أسلاكها الكهربائية ضمن البنية التحتية بشكل يخفف من عبء الصيانة

٥. إذا كانت الشاشة مركبة مؤقتاً لمدة مهرجان أو سباق، يجب التزام جميع المواد المذكورة أعلاه بالإضافة إلى تركيب قاعدة الشاشة والتوصيلات الكهربائية بشكل سليم وآمن.

٦. تكون أماكن الشاشات عند خط البداية أو النهاية بحيث تنقل السباقات وذلك لحد من كثرة سيارات الجمهور والملاك في مسار السيارات المرافق للأشواط

المادة ٤٤: مواصفات سياج المضمار:

١. يجب أن يكون السياج المحيط بمضمار السباق مكون من الخصائص التالية: (رسم توضيحي الصورة ٤)

١.١ المادة: حديد (مجلف) مضاد للصدأ

٢. إجمالي طول القواعد: (٢٢متر)، منها (٠,٥متر) مغروسة في الأرض و (١,٥متر) فوق الأرض حسب مواصفات كل ميدان

٣. للجزء فوق الأرض يتشرط فيه تجويف بعرض (٢إنش ومحيط ٢ملم)


٤. الجزء الذي يكون داخل الأرض يتشرط فيه تجويف بعرض (٣إنش ومحيط ٣ملم)

٥. المسافة ما بين القاعدتين تكون (٢,٥ متر إلى ٣ متر)


٦. يجب أن يبعد السياج عن الأعمدة (٣٠سم) أفقياً (رسم توضيحي صورة ٥) مع زاوية ميل أقل من (٦٠ درجة)

٧. يجب إلا تتجاوز طول القطعة الواحدة من السياج مسافة (٥٠ متر)

٨. يشترط استخدام الألوان التالية: أبيض، أحمر، أخضر وعدم استخدام أي ألوان تؤثر على ركض المطابيا



صورة ٤ رسم توضيحي لمواصفات سياج المضمار



صورة ٥ رسم توضيحي لمواصفات سياج المضمار (مظهر جانبي)

المادة ٤٥: الكشف:

١. يقوم الاتحاد بـ**الكشف** دوري على جودة المبادين بحسب جداول معندة
٢. يحق للاتحاد القيام بأي **كشف عشوائي** حسب الحاجة

الفرع الثالث: العزب والنشاط التجاري

المادة ٤٦: تسجيل العزب والمقابل المالي

١. تقسم العزب إلى فئات تختلف بحسب حجمها وموقعها داخل الميدان
٢. يحدد الميدان المقابل المالي للعزب لكل متر مربع بحسب الفئة وبموافقة الاتحاد
٣. يجب على المالك الراغب باستئجار عزبة أن يقدم نموذج طلب بحسب الآلية المعتمدة في الميدان
٤. تكون الأولوية في استئجار العزب للملاك الذين من أهل المدينة
٥. على جميع مبادين الفئة "أ" ومبادين الفئة "ب" أن تخصص عزب للضيوف وتنظم عملية تأجيرها على قدرات قصيرة المدى
٦. يجب بتخصيص مساحة (٢٥ متر) مربع لكل مطيبة على الأقل في العزبة

المادة ٤٧: التخطيط والتصميم

١. يجب الحصول على رخصة بناء من بلدية المنطقة واتباع معايير البلدية في البناء
٢. يجب بناء سور حول العزبة من البلوك المسلح أو "الشبك" ويمنع الكثبان رملية
٣. يجب على المستأجرين بناء سور ضمن فترة لا تزيد عن (٦ أشهر) من تاريخ توقيع عقد الإيجار
٤. يجب أن يكون لكل عزبة مدخلين مختلفين على الأقل، بحيث يكون مدخل مخصص للهجن ومدخل رئيسي يؤدي إلى مقر السكن
٥. على المالك المستأجر الالتزام بمساحة الأرض المحددة له وعدم تجاوزها

المادة ٤٨: الجودة والصيانة

١. على الميدان أن يقوم بتخطيط أعمال السفلته للشوارع المؤدية إلى العزب
٢. على الميدان تأمين نظافة الشوارع بين العزب بالتعاون مع البلدية
٣. يمكن للمستأجر التعاون مع شركات الأسمدة لجمع المخلفات المطلوبة وأمكانية الاستثمار في ذلك

المادة ٤٩: العمليات

١. عند رغبة إدارة الميدان بإجراء تغييرات ذات طبيعة دائمة على الميدان فيجب التنسيق مع الاتحاد

المادة ٥٠: حقوق صاحب العزبة

١. يحق لصاحب العزبة التصرف في عزبته بحرية ضمن ما يتواافق مع القوانين والأنظمة المتبعة والمفروضة من الاتحاد والميدان والبلدية وغيرها من الجهات الحكومية.

المادة ٥١: تأجير العزب

١. يتم تأجير العزبة للملك على مدى (١ إلى ١٠ سنوات) بعقد طويل الأجل قابل للتجديد
٢. يمكن إلغاء عقد الإيجار عزبة في حال:
 ١. استخدام العزبة لأغراض غير مخصصة للهجن
 ٢. البناء خارج حدود أرض العزبة
 ٣. مخالفة أي قوانين وأنظمة الاتحاد أو الميدان أو البلدية أو أي جهة حكومية بما يخص العزبة وعملياتها

المادة ٥٢: النشاط التجاري داخل الميدان

١. تختلف الخدمات المقدمة في الميادين، وغير مقتصرة على التالي:

١. الأعلاف للهجن
٢. بقالة
٣. خدمات بيطرية
٤. محطة وقود
٥. مستلزمات الهجن
٦. مسجد
٧. دورات مياه

١,٨ ملابس

١,٩ مطاعم

١,١٠ وغيرها من الخدمات الضرورية

المادة ٥٣: هروب المطاييا

إن إدارة الميدان غير مسؤولة عن هروب أي مطية من عزب المستأجر وإن من مسؤولية المستأجر الاهتمام بالمطايا الخاصة به وسلامتها وأمنها في العزب

المادة ٥٤: رعاة الاتحاد والوزارة واللجنة الأولمبية

لا يجوز للميادين التعاقد مع أي راعي حالي لاتحاد أو وزارة الرياضة أو اللجنة الأولمبية العربية السعودية من دون إبلاغ الاتحاد وأخذ موافقته.